بسم الله الرحمن الرحيم

اصلاح المنیر لما تناقض فی فتح القدیر

قد اَلَّفتُهُ فِی یَومَین ۱۸/ ۲/ ۱٤۰٤ ش

■

مؤلف:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

■

بازنگری:

محمد صادق امیری

ویراستار:

عبدالبصیر الکوزی

اصلاح المنیر لما تناقض فی فتح القدیر

✦ مؤلف: مولوی ابوالحسن صاحب زاده
✦ بازنگری: محمد صادق امیری
✦ ویراستار: عبدالبصیر الکوزی
✦ چاپ: انتشارات قلم، کوچه گدام، پایحصار، شهرنو، هرات
✦ شمار: ٥٠٠ جلد
✦ نوبت چاپ: ١٤٠٤

هدیه از:
کتابخانه و مدرسۀ مرحوم مولوی محمد سرور فیضی رحمه‌الله
فراه، خاکسفید، جیجه
٠٧٩١٣٦٩٥٦١

فہرست

قال على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يا كميل ((العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال ينقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق ((وفضل العلم))على المال يعرف بوجوه سوى الاوجه الثلثة التى ذكرها امير المؤمنين

١. ان العلم ميراث الانبياء والمال ميراث الملوك والاغنياء

٢.ان صاحب المال اذا مات فارقه ماله والعلم يدخل مع صاحبه قبره

٣.ان المال يحصل للمؤمن والكافر والبر والفاجر والعلم النافع لا يحصل الا للمؤمن

٤.ان العالم يحتاج اليه الملوك فمن دونهم وصاحب المال انما يحتاج اليه اهل العدم والفاقة

٥.النفس تتشرف وتزكوا بجمع العلم وتحصيله وذلك من كمالها وشرفها والمال لا يزكيها ولا يكملها ولا يزيدها صفة كمال بل النفس تنقص وتشح وتبخل بجمعه والحرص عليه فحرصها على العلم عين كمالها وحرصها على المال عين نقصها

٦.المال يدعوها الى الطغيان والفخر والعلم يدعوها الى التواضع

٧.ان غنى العلم اجلّ من غنى المال فان المال لو ذهب فى ليلة اصبح صاحبه فقيراً معدِما وغنى العلم لا يخشى عليه الفقر بل

هو فى زيادة ابداً فهو الغنى العالى حقيقة كما قيل شعرغنيت بلا مال عن الناس كلهم

٨. فان الغنى العالى عن الشئ لا به حب العلم وطلبه اصل كل طاعة وحب المال وطلبه اصل كل سيئة

٩. ان المال يستعبد صاحبه ومحبه فيجعله عبداً والعلم يستعبده لربه فهو لا يدعوه الا الى عبودية الله وحده

١٠.قيمة الغنى ماله وقيمة العالم علمه فهذا متقوم فى تضاعيف دائماً

١١.ان جوهر المال من جنس جوهر البدن وجوهر العلم من جنس جوهر الروح والفرق بينهما كالفرق بين الروح والجسد

١٢.ان العالم اذا عرض عليه بحظه من العلم بما فيها لم يرضها عوضا عن علمه والغنى العاقل اذا رأى شرف العالم وكماله به يوّد لو ان له علمه بغناه اجمع

١٣.ان العالم يدعو الناس الى الله بعلمه وحاله وجامع المال يدعوهم الى الدنيا بحاله وقاله

١٤.ان غنى المال قد يكون سبب هلاك صاحبه فانه معشوق النفوس فاذا رات من يستاثربمعشوقها عليها سعت فى هلاكه وغنى العلم فسبب حيوة الرجل وحيوة غيره والناس اذا راوا من يستاثرعليهم به احبوه وخدموه

١٥.ان اللذة الحاصلة من غنى المال ان التذ صاحبه بنفس جمعه فو هميه واما بانفاقه فى شهواته فبهيمية واما لذة العلم فعقلية وفرق بينهما

١٦.ان المال انما يمدح صاحبه بتخليه عنه والعلم انما يمدح بتحليه به

١٧.ان طلب الكمال بفناء المال كالجامع بين الضدين وبيانه ان القدرة صفة كمال وصفة الكمال محبوبة بالذات والاستغناء عن الغير ايضاً صفة كمال محبوبة بالذات فاذا مال الرجل بطبعه الى السخاء فهذا كمال مطلوب للعقلاء محبوب للنفوس واذا التفت الى ان ذلك يقتضى خروج المال من يده وذلك يوجب نقصه واحتياجه الى الغيروزوال قدرته نفرت نفسه عن فعل المكرمات وظن ان امساكه فى المال كماله فلاجل ميل الطبع الى المدح يحب الجود ولاجل فوت القدرة بسبب اخراجه يجب ابقاء ماله فبقى القلب فى مقام المعارضة بينهما فمنهم من يترجح عنده جانب البذل ومنهم من يؤثر الامساك ومنهم من بلغ به

الجهل الى الجمع بين الوجهين فيعد بالجود رجاء المدح
وعند حضوره لا يفى فيقع فى انواع الفضائح واذا تاملت
احوال الاغنياء يشكون ويبكون واما غنى العلم فلا يعرض
له شئ من ذلك وتعب جمعه اقل من تعب جمع المال

١٨.ان الذة الحاصلة من المال انما حال تجدده فقط واما
حال دوامه فاما ان تذهب او تنقص لمحاولته تحصيل
الزيادة دائما فهو فى فقر مستمر لبقاء حرصه بخلاف غنى
العلم فان لذته فى حال بقاءه مثلها فى حال تجدده بل ازيد

١٩. ان غنى المال يستدعى الاحسان الى الناس
فصاحبه ان سد على نفسه هذا الباب مقتوه فيتألم
قلبه وان فتحه فلا بد من الميل الى بعض وامساك عن
بعض وهذا يفتح عليه باب العداوة والمذلة من
المحروم والمرحوم يقول كيف جاد على غيرى والمرحوم
دائما يستشرف لنظيره على الدوام وهذا قد يتعذر
غالبا فيفضى الى ما ذكرنا ولذا قيل اتق شر من
احسنت اليه وصاحب العلم يمكنه بذله من غير نقص
فيه

٢٠. ان غنى المال يبغض الموت للتمتع بماله واما العلم
فانه يحب للعبد لقاء ربه ويزهده فى هذه الدنيا

٢١.ان الاغنياء يموتون فيموت ذكرهم والعلماء بخلاف ذلک كما قال على (رض) ((مات خزان المال وهم احياء والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقوده وامثالهم موجودة فى القلوب

التحقيق فى باب صلوة الجمعة

لما طلب منى بعض الاذكياء الاحباء ان اكتب على بعض عبارات صاحب فتح القدير لما راى فيها من التناقض كتبت هذه التحقيقات المختصرة لتكون تذكراً للعلماء و تعليماً للطلبة و ايقاضا للنائمين وارجو من الله ان يجعلها خالصة له و ان ينفع بها جميع المؤمنين و المؤمنات وتكون سببا لوحدة العلماء و المؤمنين فى اقامة الجمعة فى جميع العمرانات سواء سمينا ها مصرا او قرية فى فتح القديرج٢ صفحـ٥٠ خلاصته (ان اقامة اسعد بن زرارة الجمعة فى اطراف المدينة مع اربعين رجلا قبل مقدم النبىﷺ المدينة لا يلزم حجة«اى على عدم اشتراط المصر و السلطان لانه كان قبل ان تفرض الجمعة و بغير علمه ﷺ ايضاً ولو سلم فتلک الحرة من افنية المصر و للفناء حكم المصر الى ان قال و القاطع للشغب ان قوله تعالى ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ الجمعة:٩ الى

ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها فى البرارى اجماعا ولا فى كل قرية عنده «اى عند الشافعى» بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفا ولا شتاء فكان خصوص المكان مراداً فيها اجماعاً فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو اولى لحديث على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو لو عورض بفعل غيره كان على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مقدما عليه فكيف ولم يتحقق معارضة ما ذكرنا اياه ولهذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمعة الا فى الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا آه اقول نهاية هذه الدلائل والنقل من صاحب الفتح يدل على جواز رخصة ترك الجمعة فى بعض المواضع ومن بعض الاشخاص تحت شرائط خاص ولا تدل على عدم جواز الجمعة لما علمت ان عمر بن عبدالعزيز امر على القرى بين المدينة والمكة ان يقيموا الجمعة وكذا عبد اسود لعثمان يصلى الجمعة فى ربذه مع اثنى عشر رجلا ويقتدى به ابوذر وكذا يرى ابن عمر الذين كانوا فى الصحراء على العيون يصلون الجمعة ولا يعيب ذلك منهم الغاية فى شرح البداية ج٢ صـ٤٤٤ الفقه الحنفية ج٢ صـ٣٨٥ وعن مولى لآل سعيد بن العاص انه سأل عبدالله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع وقال وليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة وعليهم امير امروا بالجمعة قال ابن منذر فبطل دعواه الاجماع ((اى على ان الجمعة مخصوصة بالمكان اجماعا)) فى الغاية فى

شرح الهداية صـ٢٩٢ ج٦ ولان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبى ﷺ
باثنى عشر رجلاً قبل الهجرة فبطل بذلك اشتراط الاربعين والثلثة جمع صحيح متفق عليه فهى كالاربعين ثم قال صاحب الفتح القدير بعد ورقتين فى كتابه هذا فى ج ٢ صفحـ٥٤ فى بحث وقت الجمعة تحت قول صاحب الهداية لقوله ﷺ (اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة) روى انه ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة)) و ايضاً تحت خط فى كتابه فى هذه صـ٥٤ لما روى ان النبى ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة) و قال صاحب الفتح القدير فى هذه الصفحـ٥٤ قبيل هذا الحديث حديث البعثة (و لا شك ان اطلاق قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ الجمعة مقيد بخصوص مكان و مخصوص منه كثير كالعبيد و المسافرين فجاز تخصيصه بظنى آخر فيخص بمن امره السلطان ايضا ايها العالم الماهر فى اصول الفقه وفروعه الخائف لدينه تفكر فى امثال هذه التناقضات التى يصدر فى كتاب واحد من عالم واحد جيد الف هذا الكتاب الذى جُعِل مصدراً لاقوالنا الحنفية الذين اخذوا باقواله كله كانه هو القران العظيم فنسوا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه (اياكم و القول فى دين الله تعالى بالراى و عليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضلَّ و ايضاً كان يقول حرام على من لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى

وكان اذا افتى يقول هذا راى ابى حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان يقول اياكم و آراء الرجال و دخل مرة عليه رجل من اهل الكوفة و الحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجروقال لولا السنة ما فهم احدمنا القران ميزان الكبرى صـ٦٩ وفى صـ ٧٦ ميزان الكبرى فى رواية اخرى عن الامام انا ناخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلين حتى يتضح المعنى وفى رواية اخرى انه كان يقول ماجاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين ((اى بعد القران)) او اذا كان بيانا للقران بابى هووامى وليس لنا مخالفته وماجاءنا عن اصحابه تخيرنا وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال الى ان قال وكان ابومطيع يقول كنت يوما عند الامام ابى حنيفة رحمه الله فى جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثورى ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام اباحنيفة وقالوا قد بلغنا انک تکثرمن القياس فى الدين وانا نخاف عليک منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى اقدّم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة مقدّما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبّلوا يده وركبته وقالوا انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيک بغيرعلم فقال

غفرالله لنا ولكم اجمعين فی صـ٧٧ ميزان الكبرى كتب الخليفة ابو جعفر المنصور الى الامام ابی حنيفة بلغنی انک تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغک يا امير المؤمنين انما اعمل اوّلا بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله ﷺ ثم باقضية ابی بكر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم ثم باقضية بقية الصحابة ثم اقيس بعد ذلک اذا اختلفوا آه

فی صـ٧٨ ميزان الكبرى وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهی وهذا الامر الذی ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلک الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ماقاله ولم يرجع عنه الى ان مات لاما فهمه اصحابه من كلامه فقد لا يرضی الامام ذلک الامر الذی فهموه من كلامه ولايقول به لو عرضوه عليه فعلم ان من عزا الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب الى آخر قال صاحب الفتح القدير فی صـ٥٠ ج٢ ان اقامة الجمعة فی اطراف المدينة قبل الهجرة من اسعد بن زرارة ومصعب كانت بدون علم رسول الله ﷺ ولئن سلم(ای كانت بعلمه) فانها كانت فناء المصر فحكم الفناء حكم المصر ولا يخفى على احد ان المدينة فی ذلک الزمان كانت قرية لا مسجد فيها ولا سلطان ولا تسلط للمسلمين فيها ثم قال صاحب الفتح فی صـ٥٢ ج٢ بعد ورقتين ان رسول الله ﷺ بعث مصعباً وكتب الى اسعد باقامة الجمعة فيها فبای قوليه

تاخذ اليس احدُ قوليه سهوا وخطاءًا ام تقول كلا هما صحيح لانهما من اقوال صاحب الفتح وهو لا يخطاء ولا يسهووان اذعنت ان احد قوليه سهووخطاء كما هوواقع فى نفس الامرفلتقبل ان قوله والقاطع للشغب ان قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها فى البرارى اجماعا ولا فى كل قرية عند الشافعى خطاء وسهو لا شك فيه وانا نعلم ان كنتم لا تعلمون لان دلائل المحكمة من الاية والاحاديث واجماع الامة وقول صاحب المذهب وصاحبيه على خلافه فاين تذهبون فباى حديث بعده يؤمنون والمخصص منه يصيرظنيا فهو لا يقول به فى الجمعة فهذا تناقض والمخصص يكون آية وانى هى حتى تصيرالجمعة ظنيا ولا يقول الاحناف كلهم بظنية آية الجمعة وليس فى جوازالجمعة باربعة اشخاص فى اى مكان اَمنٍ فى وقت الظهرباسٌ لمن كان تابعاً للدلائل القوية من الآية والاحاديث واقوال الامام وصاحبيه العقلاء يقولون الجواد قد يكبو نحن نعتقد ان صاحب الفتح كان عالماجيدا بنا وصل ما وصل من امثالهم فهم مأجورون فيما اجتهدوا وان سهوا مادامو لم يعلموا بسهوهم وكتبهم كُتب معتبرة مع هذا لا نعتقد انهم وكتبهم معصومون لا يخطئون ولا يسهون واما امثالنا اذا وفقنا الله بكشف سهوهم لا عذرلنا ان اتبعناهم فى سهوهم ظنا ان لهم دلائل نحن لا نعلم وعلينا الاتباع قال صاحب الفتح فى صـ٥٤ ان اطلاق قوله تعالى ﴿فاسعوا﴾ مقيد بخصوص مكان ومخصوص منه كثير

كالعبيد والمسافرين فجازتخصيصه بظنى آخرفيخص بمن امره السلطان ايضاً هذا منه سهوٌوخطاءٌ وتناقض وتخمين محظ ايضاً

الاول: انه قائل ان الجمعة فريضة مستقل آكد من الظهر يكفرجاحدها انظروا تحت باب الجمعة

الثانى: ان العبيد والمسافرين لم يكونا داخلين تحت فرضية الجمعة حتى تخص بخروجهما عن الفرضية والمخصِّص كلام مستقل قاطع مقارن للمخصص منه نافٍ للعام عن اجرائه على العموم مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا ﴾الاية والمخصص يجب ان يكون اية ليخصص الآية وليس المسافروالعبد ممنوعين من اقامة الجمعة بنفسهما خبران فكيف يكونان مخصصين واما الذين يمنعون من صلوة الجمعة بهذه الدلائل (ذكرفى فتح القديران آية الجمعة مخصوص وقال صاحب الهداية لا تجوز الجمعة فى القرى آه ونظائرهذه الدلائل التى كثرت فى كتب الفقهاء باتباع بعضهم لبعض فجعل بزعمهم لهم اجماعا جعليا وهميا وقالوا ان مذهب الامام هو مضمون هذه العبارات المتناقضات التى لا يمكن ان ترفع تناقضاتها من بينها وما ذلك الا انها لا اساس لها من الاية والحديث ولا قال بها ابوحنيفة وصاحباه فى الجامع الصغيرصـ١٩-٢٠ حاصل ماقال الامام محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى الجمعة بمنى ان كان الخليفة مسافرا او اميرالحجاز جمَّع وان لم يكن الخليفة واميرالحجازوهو (اى الخطيب مسافرلا جمعة فيها قوله جمَّع

ای وجب کما فی الخلاصة وقوله لا جمعة فیها ای لا یجب ایضاً کما فی الخلاصة ومن قال من اصحاب التخریج جمَّع ای جاز نسئله اهذا الموضع مصر ام قریة انکان مصرا جمَّع ای وجب کما لا یخفی وان کان قریة لِمَ جاز لما عندکم ان الجمعة فی القریة لا تجوز والحاصل ان امثال هذه التناقضات التی لا تنحل کثیر فی هذه الاستدلالات الواهیة التی لا اساس لها ولیس فی الجمعة الا ایجاب ورخصة فی بعض المواضع ومن بعض الاشخاص ولا منع للجمعة الا اذا خرج الوقت او مادة الجمعة وهو اربعة اشخاص ابوالحسن صاحبزاده

تا درنتیجه مکتوبی ازجمعیت العلماء کابل صادروبه ولایت فراه واصل گردید چنانچه شمارۀ همان مکتوب قرارآتی است ((مکتوب شماره:١٣٩ ١٣٤٥/٢/٢٠ ش مدیریت اداری ولایت فراه عنوان وزارت عدلیه وریاست محترم جمعیت العلماء واصل گردیده ودرجواب آن ذریعۀ مکتوب ٧١ تاریخ ١٣٤٥/٢٨ ش ماموریت اداری جمعیت العلماء واردو ارسال شده درموضوع محمد سرورحق بجانب معرفی گردیده))در این تاریخ مذکور درمورد اختلاف مانعین نمازجمعه همراه جناب مرحوم این نامه از طرف جمعیت العلماء کابل صادرشد شاید دراداری فراه تا اکنون قید باشد که جناب مرحوم دربارۀ نمازجمعه حق بجانب معرفی گردیده چنانچه مشاهده میکنید وفوق کل ذیعلم علیم.